STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

حسين مجبل محمد هدبا الرشيدي

ضد :

١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٣- وزير العدل والشئون القانونية بصفته ٤- وزير الداخلية بصفته ٥- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٦- حمود عبدالله عوض الخضير ٧- حمدان سالم فنيطل العازمي٨- الحميدي بدر السبيعي ٩- طلال سعد الجلال السهلي ١٠- فيصل محمد أحمد الكندري ١١- خالد محمد مؤنس العتيبي ١٢- ماجد مساعد عوض المطيري ١٣- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ١٤- ناصر سعد محمد الدوسري ١٥- محمد هادي هايف الحويلة

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(حسين مجبل محمد هدبه الرشيدي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الخامسة**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٥، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: **أولاً**: بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، وإلغاء كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن. **ثانياً**: ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة الخامسة، وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها بطلان إعلان أسماء الفائزين في انتخابات هذه الدائرة. **ثالثاً**: بإعادة فرز صناديق الانتخاب عن الدائرة الخامسة وإعادة احتساب الأصوات وجمعها، **رابعاً**: بإعادة العملية الانتخابية في تلك الدائرة لانتخاب عشرة أعضاء جدد لتمثيل الدائرة.

وبياناً لذلك قال إن الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ قد شابتها مخالفات دستورية جسيمة، من شأنها أن تفضي إلى بطلان هذه الانتخابات، إذ صدر قرار وزير الداخلية رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة لفحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة بالمخالفة لأحكام الدستور، لقيام تلك اللجنة بمنع أبناء هذا الوطن من حق دستوري أصيل هو حق الترشيح لنيل شرف تمثيل الأمة، حيث اعملت تلك اللجنة سلطتها في استبعاد اسمه من قائمة المرشحين على الرغم من استيفائه كافة الشروط المقررة بحكم القانون، فيكون قرارها في هذا الشأن متعيناً القضاء بعدم دستوريته، كما خالف قرار تشكيل اللجنة أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، والذي كفل لكل

Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

من أدرج اسمه في أحد جداول الانتخاب الحق في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة، كما جاء تشكيل اللجنة غير متسم بالحيدة والتجرد وذلك لوجود عضوين في هذه اللجنة بدرجة مستشار من إدارة الفتوى والتشريع، والتي عُهد إليها تمثيل الحكومة أمام القضاء والدفاع عنها، أما باقي أعضاء هذه اللجنة فهم من وزارة الداخلية والأدلة الجنائية وهي التي تقوم بشطب المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة بمقولة عدم توفر (حُسن السمعة).

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة طلب فيها رفض الطعن بالنسبة إلى بطلان الانتخابات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها ـ طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

الركن للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠١٧/١١/٢٦، وأقام طعنه على محض الادعاء بأن القرار الصادر من وزير الداخلية رقم (٢٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بتشكيل لجنة فحص طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة والبت فيها، قد شابه عوار دستوري من شأنه أن يفضي إلى بطلانه، قولاً من الطاعن باستخدام تلك اللجنة سلطتها في حرمان الناخبين من حق الترشيح، وقيامها باستبعاد اسمه من قائمة المرشحين وذلك بالمخالفة للدستور، ومخالفة هذه اللجنة لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كما جاء تشكيل تلك اللجنة مفتقداً للحيدة والتجرد، وهو ما ينصرف – في حقيقته – إلى نزاع بشأن قرار استبعاده من قائمة المرشحين، وهو أمر لا يمكن نسبته إلى عملية الانتخاب ذاتها من تصويت أو فرز أو إعلان بالنتيجة، وإنما يُستنهض اختصاص القضاء الإداري المختص للنظر في أمره، وبالتالي لا يكون النزاع بشأن هذا القرار متعلقاً بصحة الانتخاب فلا يمتد إليه اختصاص هذه المحكمة، لا سيما وأن ما وجه إلى هذا القرار من مطاعن لا ينصرف إلى مدى دستوريته، وإنما يتعلق بمدى مشروعيته.

وإذ خلت أسباب الطعن التي أبداها الطاعن من أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، يتوافر معها مناط قبول هذا الطعن

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ـ ابتداء ـ على النحو المتطلب قانوناً، فإنه يكون بذلك قد تجاوز النطاق المحدد للطعن الانتخابي ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل